قبلها لانها ان حضرت بنها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور
وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه السلام ثلث لايؤخرن وذكر منها الجنازة الا العصر يومه
لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء
فاذا اداها كما وجبت لايكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لايكره فعله
بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة ذكر في
الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة
يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا على ان صلوة التطوع
تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا وبهذا تبين انه اصاب في ترك قول
صاحب الهداية الى ان يفرغ وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى تغيرها لم يقل
الى تغيرها
الى اداء المغرب مكان قوله وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين
اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لما عرفت ان ما وجب كاملا لا يؤدي ناقصا قال قاضي خان
يجوز قضاء الفوايت بعد صلوة العصر قبل التغير ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج
خلافا للشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر
المطر والسفر ومن صار اهلا لها لم يقل من طهرت لعدم اختصاص الحكم بها فانه كذلك
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون في وقت عصر او عشاء صلاها فقط
خلافا للشافعي لانه يقول ان وقت الظهر والعصر كوقت واحد وكذا وقت المغرب
والعشاء والا لكفى عنده وجود الحدث في احد الوقتين من الظهر والعصر وكذا من
المغرب والعشاء في حق صاحب العذر بل لانه يقول ان وقت العصر وقت للظهر
ووقت العشاء وقت للمغرب في حق من صار اهلا للصلوة ومن هو اهل فرض في آخر
وقته يقضيه خلافا لزفر لا في العكس خلافا للشافعي لم يقل الا من حاضت فيه لعدم
اختصاص الحكم بها فلا وجه له خصوصا في مقابلة التعميم السابق ذكره في الفتاوي
الظهيرية والحاصل ان زوال المانع في آخر الوقت موجب ودخوله فيه مسقط
باب الاذان هو سنة للفرايض اداء وقضاء فقط قبلها لا قبل وقتها وهذا يعني

وهو

وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وانما لم يقل في وقتها لان اذان ما
يقضى منها لا يلزم ان يكون في وقتها فان قوله عم فليصل اذا ذكرها فان ذلك وقتها في حق
الناسي فلا يدل على ان القضاء مطلقا يكون في وقتها فيعاد اي يوذن مرة اخرى في وقتها
لو اذن قبله ويوذن عالما بالاوقات لينال الثواب الموعود للاذان مستقبل القبلة
واصبعاه في اذنيه يترسل فيه اي يتمهل بلا لحن المراد به التطريب والترنم وترجيع
المراد به ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يرفع الصوت بهما مرتين
وفيه خلاف الشافعي ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في صومعته
ان لم يمكن الاعلام مع الثبات في مكانه لكون الصومعة متسعة ويقول بعد فلاح
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان الاقامة عنده
فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن
المتاخرون التثويب هو الاعلام بعد الاعلام في الصلوة كلها ويجلس بينهما الا في المغرب
وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة ويؤذن للفايتة ويقيم وعند تعددها
ياتي بهما للاولى منها او بها لغير الاولى فان لها ياتي بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه
ولا يعادا وكره اذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل هو لان تكرار الاذان مفيد بل
لانه مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد اجزاءه الاذان والصلوة
ذكره فيما لتبيين كاذان المراة والمجنون والسكران وصبي لا يعقل فان اذان هولاء
الخمسة يعاد ذكره في الخلاصة وياتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة انما قال
جماعة لان المصلي في المسجد منفردا حكمه حكم المصلي في بيته في مصر في عدم كراهة
تركهما معا او في بيته في مصر انما قال في مصر لان في القرى قد لا يكون مسجد فالمصلي
في بيته فيها حكمه حكم المسافر واما اذا كان فيها مسجد فحكمه حكم من في المصر وكره
تركهما للاولين اي كره تركهما معا للمسافر والمصلي في المسجد جماعة وانما قال
تركهما لانه يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة للمسافر بخلاف المصلي في المسجد

Copyright © King Saud University